الإجراءات القضائية في دعاوى التعويض

الإجراء الأول: قبل إحالة القضية للدائرة إدارة الدعاوى (الإحالات)

أ- التأكد من موظف الإحالة قبل إحالة الدعوى من المرفقات التالية:

1- صورة الهوية + الوكالة إذا كان مقدم طلب التعويض وكيل.

2- صورة صك الحكم كاملاً في الحق العام، وأنه مكتسب القطعية.

3- مشهد بالراتب لطالب التعويض + كشف حساب مختوم، على أن يكون المشهد والكشف بآخر راتب قبل تاريخ القبض عليه في دعوى الحق العام.

ب- إعادة الطلب الكترونيًا لمقدم الدعوى، لاستكمال الإجابة على الأسئلة التالية، في آيقونة الدعوى:

1- اذكر التهمة الموجه عليك من قبل النيابة، والمحكوم بها في الحق العام؟

2- اذكر رقم صك الحكم وتاريخه، واسم الدائرة التي أصدرت الحكم في الحق العام؟

3- اذكر نص ومنطوق الحكم وهل اكتسب الحكم الصفة القطعية بمضي المدة أو تأييد محكمة الاستئناف؟

4- اذكر تاريخ الإيقاف، + تاريخ الإفراج، + وعدد أيام إيقافك في السجن؟

5- هل تعمل؟ إذا كان الجواب: نعم. فاذكر جهة العمل، + والمرتب الشهري قبل تاريخ القبض عليك؟

6- ما هو الخطأ الذي وقع عليك من قبل المدعى عليها؟

7- اذكر بالتفصيل الأضرار التي لحقت بك من جرّاء إيقافك في السجن؟

8- اذكر طلباتك في الدعوى؟

الإجراءات القضائية في دعاوى التعويض

نموذج مساعد لكتابة وتحرير الدعوى:

" لقد سبق وأن أقامت المدعى عليها (فرع النيابة العامة بمنطقة نجران) الدعوى تحمل الرقم الجنائي (400000000ن1) بتهمة (... اذكر التهمة ...) وحيث تم إحالة القضية من المدعى عليها فرع النيابة العامة بنجران إلى المحكمة بتاريخ 00 / 00 / 0000هـ وقد أصدرت الدائرة الجزائية (... اذكر اسم الدائرة ...) صك الحكم عليّ برقم (000) بتاريخ 00 / 00 / 0000هـ ونصّ الحكم " ... اذكر منطوق الحكم ... " (وبعد الحكم لم يعترض أحد من أطراف الدعوى، وقد اكتسب الحكم الصفة القطعية بمضي المدة / وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف بالقرار رقم (000) 00 / 00 / 0000هـ وقد تم إيقافي في هذه القضية من تاريخ 00 / 00 / 0000 هـ وتم الإفراج عني بتاريخ 00 / 00 / 0000 هـ ومجموع عدد الأيام (... اذكر عدد الأيام ...) وحيث إني أعمل في (... اذكر جهة العمل ...) وأتقاضى مرتب شهري مبلغ وقدره (... اذكر المبلغ رقمًا وكتابة ...) وهذا المبلغ قبل القبض عليّ في هذه الدعوى المحكوم فيها بعدم الإدانة وقد تسببت المدعى عليها بهذه القضية (... اذكر الخطأ الذي وقع من النيابة + اذكر بالتفصيل الأضرار التي تطلب من أجلها التعويض ...) لذا أطلب (... اذكر الطلب من الدعوى ...) هذه دعواي"

ت– الإجراء الأخير لموظف الإحالات إحالة الطلب إلى رئيس المحكمة (إحالة مقصودة) لإحالته للدائرة المختصة التي نظرت الحق العام.

الإجراءات القضائية في دعاوى التعويض

الإجراء الثاني: بعد إحالة القضية للدائرة القضائية (قبل انعقاد الجلسة الأولى)

1- يقوم موظفي الدائرة بالآتي:

أ- إضافة ممثل النيابة العامة ضمن أطراف الدعوى، حتى يتم تبليغه الكتروني.

ب- تحديد موعد بعد -عشرة أيام ع(10)مل كحد أدنى-

ت- يتم بعث خطاب مرفقًا به صحيفة الدعوى للممثل النيابة العامة -وفق النموذج المُعتمد- ليستعد للجواب في الجلسة الأولى.

ث- كتابة خطاب لإدارة السجن لتحديد الأيام التي قضاها المدعي في السجن -حسب النموذج المُعتمد- ويتم إرساله من خلال البريد الالكتروني.

ج- كتابة خطاب للمحكمة العامة لتقدير التعويض -حسب النموذج المُعتمد- ويتم إرساله من خلال نظام مراسلات الكتروني فقط.

الإجراء الثالث: في الجلسة الأولى

1- تدوين الدعوى كما هي مرصودة في دعوى المدعي.

2- بعد جواب المدعى عليها يتم تدوين الإجراءات (المخاطبات) التي تمت قبل انعقاد الجلسة، ولا يتم تدوين ذلك قبل الإجابة.

3- إعطاء مهلة للجواب للمدعي العام، في حال عدم استعداده للجواب، وإفهامه بأن هذه المهلة الثانية، وتحديد موعد بعد -عشرة أيام ع(10)مل كحد أدنى- مع تدوين أنه سبق للدائرة بعث صحيفة الدعوى قبل انعقاد الجلسة الأولى.

4- كتابة خطاب إلحاقي في حال عدم ورود الإفادة من السجن والمحكمة العامة.

الإجراءات القضائية في دعاوى التعويض

الإجراء الرابع: في الجلسة الثانية

1- إعطاء مهلة للجواب للمدعي العام، في حال عدم استعداده للجواب، وإفهامه بأن هذه المهلة الأخيرة.

2- كتابة خطاب إلحاقي في حال عدم ورود الإفادة من السجن والمحكمة العامة.

الإجراء الخامس: في الجلسة الثالثة (النطق بالحكم)

1/ الفصل في الدعوى بعد إمهال المدعى عليها للمرة الثالثة ولم يحضر جوابها على الدعوى (نموذج مقترح)

ولكون الدائرة أمهلت المدعى عليها للمرة الثالثة لأخذ جوابها، ولكن دون جدوى، وقد سبق للدائرة إمهاله سابقًا، واستنادًا للمادة (68) والمادة (67) من نظام المرافعات الشرعية ونصّها: " إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي ... وجاء اللائحة الفقرة 3 ما نصّه " تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب عن أصل الدعوى " وبسؤال المدَّعي هل لديك بيّنة تثبت دعواك؟ أجاب قائلاً: نعم لديّ بيّنة ما جاء في أوراق المعاملة والمدونة في الدعوى، واستنادًا للمادَّة (69) والمادَّة (89) من ذات النظام، جرى سؤال المدَّعِي هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب. وبسؤال ممثل المدَّعَى عليها هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب.

2/ الفصل في الدعوى بعد سماع جواب المدعى عليها، وإغلاق باب المرافعة (نموذج مقترح)

واستنادًا للمادَّة (69) والمادَّة (89) من ذات النظام، جرى سؤال المدَّعِي هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب. وبسؤال ممثل المدَّعَى عليها هل ترغب بإضافة شيء على ما تقدم؟ أجاب قائلاً: لا، ليس لدي ما أضيفه على ما سبق هكذا أجاب.

الإجراءات القضائية في دعاوى التعويض

نموذج حكم بالتعويض:

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى والإجابة، ولما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب إلزام الجهة المدعى عليها (فرع النيابة العامة بمنطقة نجران) بتعويضه عن فترة إيقافه، من تاريخ 00 / 00 / 0000 هـ وحتى تاريخ 00 / 00 / 0000 هـ أي بما يعادل ... اذكر عدد الأيام ... وعليه فإن نظر هذه الدَّعوى والفصل فيها من اختصاص هذه الدائرة لسبق الفصل فيها بالحق العام بصك الحكم المشار إليه في الدعوى، وبما أن المتسبب في سجن المدعي فرع النيابة العامة بمنطقة نجران الأمر الذي تذهب معه الدائرة إلى أن الصفة متحققة فيها، ولما كان من تقييد حرية الأفراد محذورًا شرعًا ونظامًا، وقد نصت المادة (36) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ ونصّها: " توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام " وقد تحققت الدَّائرة من أوامر التوقيف وتمديدها المشار إليها في جواب الجهة المدعى عليها، وبعد دراسة القضية، وإمعان النظر فيها، تبين عدم وجود أدلة كافية في توقيف المدعي، وإنما كان توقيفه بناءً على بلاغ المشتكي، ولو كان توقيفه لوجود أدلة كافية، أو قبض عليه وهو متلبساً بالجرم المشهود، ثّم لم يثُبت للدائرة إدانته فلا وجه للتعويض حينئذ؛ لعدم ثبوت الخطأ والتعسف، لكن هذه القضية ثبت فيها خطأ وتعسف الجهة المدعى عليها في توقيف المدعي ممّا تسبب له بالضرر، وبما أن التعويض قائم على أساس الضرر، وهو ما يعني تحقق أركان المسؤولية الثلاثة في هذه القضية: 1/ الخطأ: من الجهة المدعى عليها وذلك بالتعسف وإيقاف المدعي. 2/ الضرر: الواقع على المدعي بسجنه. 3/ العلاقة السببية بينهما: وهي ظاهرة في وقوع الفعل من الجهة المدعى عليها ووقوع الضرر على المدعي، والتي تمثلت في تقييد حريته، وبعده عن أهله وذويه، وعدم قضاء حوائجه وأعماله، ولكون ما دفعت به الجهة المدعى عليها من أن القضية إذا أحيلت إلى المحكمة المختصة فيكون أمر الإفراج عن المتهم من اختصاصها وفقًا للمادة (123) من ذات النظام، غير مؤثر ولا عبرة له، فالمسؤولية تقع فرع النيابة المدعى عليها في توقيف المدعي بدون موجب ظاهر حيث نفى المدعي صحة التهمة الموجه إليه، ولم يكن للمدعى عليها بيّنة على ذلك، ومن المعلوم أن المدعى عليها (فرع النيابة العامة بنجران) هي المباشرة للتوقيف والمباشر أولى بإحالة الحكم عليه من المتسبب –إن وجُد– كما أنه يُغتفر في البقاء مالا يُغتفر في الابتداء،

* قبول رأي الخبير

وبما أنه تم تقدير التعويض من جهة مختصة استنادًا للمادَّة (138) من نظام المرافعات الشرعية، ولا يوجد ما يمنع رد هذا التقدير، جاء في تبصرة الحكام " فرع: وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات و أنواع ذلك " (85/2)

* رد رأي الخبير

الإجراءات القضائية في دعاوى التعويض

وبما أنه تم تقدير التعويض من المحكمة العامة ولم سبب قرار تقديرها، واستنادًا للمادَّة (138) من نظام المرافعات الشرعية ونصّها: " رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به " وجاء في اللائحة من ذات المادَّة ما نصّه: " إذا ظهر للدائرة ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه، فتسبب لذلك عند الحكم وتدوينه في الضبط والصك " وفي سبيل تقدير التعويض المستحق للمدعي، وحيث إن راتب المدعي حسب ما جاء في كشف الحساب من بنك ... المرفق بالمعاملة هو مبلغ .... ولما كان مبلغ التعويض راجع التقدير الدائرة، فإنها تنتهي بالأكثرية أن التعويض الذي يستحقه المدعي في احتساب ما يتقاضاه عن عمله عن كل يوم أوقف فيه مضروبًا في ثلاثة، باعتبار أن وقت العمل يستهلك ثلث اليوم تقريبًا، ولما كان الثابت من الأوراق أن مدة توقيف المدعي كانت ... اذكر عدد الأيام ... إذ كان التوقيف في 00 / 00 / 0000 هـ وإطلاق السراح في 00 / 00 / 0000 هـ ومن ثم يصبح ما يستحق المدعي عن تلك المدة ... ريال مقسومًا على (30) يوم = (200) ريال مضروبًا في (3)= (00) ريال مضروبًا في .. عدد الأيام .. يوم =... ريال سعودي، وتأسيسًا لما سبق، ومن أجل ذلك كُلِّه، فقد انتهت الدَّائرة إلى حكمِها في هذه القضية حسب المنطوق التالي:

✓ الحكم:

ثَبَتَ لدى الدَّائرة خطأ فرع النيابة العامة بمنطقة نجران تجاه المدعي/ ... وقرَّرت الدَّائرة في هذه الدعوى ما يلي: أولاً: إلزام فرع النيابة العامة بمنطقة نجران بأن تدفع للمدعي/ ... مبلغا وقدره تعويضاً عن المدة التي قضاها في السجن، وبهذا حكمت الدائرة بالأكثرية، ولأحد أصحاب الفضيلة أعضاء الدائرة وجهة نظر مبينة والإجابة عنها في ضبط القضية كما جرى إفهام المدَّعي وكالة بأن له حق تقديم اللائحة الاعتراضية، وطلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف، تبدأ من تاريخ اعتماد صك الحكم وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقرَّرة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية وبهذا انتهت الدعوى، ، وَرفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.

الإجراءات القضائية في دعاوى التعويض

نموذج حكم رد الدعوى بالتعويض:

✓ الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد تأمل القضية ودراستها، وبما أن المدعي وكالة يهدف في إقامة دعواه مطالبة المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله جرّاء فترة إيقافه في التوقيف من تاريخ 00 / 00 / 0000 هـ وحتى تاريخ إخلاء سبيله بتاريخ 00 / 00 / 0000، وقد حكم لموكله بعدم الإدانة بموجب صك الحكم رقم 000 بتاريخ 00 / 00 / 0000 الصادر من هذه المحكمة، والمشار إليه في الدعوى، وقد اكتسب الحكم الصفة القطعية بموجب تأييد محكمة الاستئناف، وذكر أن موكله قد مكث موقوفاً لمدة ... وأن المدعى عليها هي المتسببة في ذلك، ويطلب تعويض موكله عن المدة التي قضاه موقوفاً، وبما أنه لم يظهر للدائرة وقوع خطأ إجرائي أو نظامي في الإجراءات التي اتخذتها المدعى عليها إذ إن ثبوت التعويض متوقف على خطأ جهة القبض والتحقيق في حق المدعي، وظهور عدم ارتباطه بالدعوى بأي شكل، وبعد التأمل، وإمعان النظر في القضية المحكوم بها في الحق العام، تبين أن الجهة المدعى عليها قد طالبت بـ ... مستنده إلى أدلة وقرائن رأت كفايتها، من أجلها أوقفته، ومن ثم مددت إيقافه، وذلك كون التهمة توجهت في حقه بناءً على محضر القبض والضبط، كما أن ... قرينة أخرى تضاف إلى ما سبق، وممّا سبق يتبين أن تحفظ النيابة على المدعي كان له مسوّغ ومبرّر ظاهر، وقد احتف به ما رأت النيابة كفايته، للتحفظ عليه إظهارًا للحقيقة، إلا أن الدائرة القضائية لم ترى كفاية هذه القرائن مع إنكاره كليًا، ممّا حدا بها إلى عدم إدانته بما نسب إليه، وبما أن الحكم القضائي الصادر في دعوى الحق العام؛ لا يقضي ببطلان التحقيق وعدم نظاميته، بل حاصل الحكم أنه لم يظهر للدائرة يقينًا العلاقة السببية بين الفعل والفاعل بالرغم من وجود قرائن توحي بوجود العلاقة، إلا أنها لم ترقى لدرجة اليقين، ومن ثم فإن إيقاف المدعي خلال فترة التحقيق معه مأذون فيه شرعاً ونظاماً للكشف عن حاله فأما في الشرع، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " دَعَاوَى التُّهَمِ وَهِيَ دَعْوَى الْجِنَايَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ مِثْلُ دَعْوَى الْقَتْلِ. وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى الْخَلْقِ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ. فَهَذَا يَنْقَسِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إلَى " ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ " فَإِنَّ الْمُتَّهَمَ إمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهْمَةِ أَوْ فَاجِرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهْمَةِ أَوْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يَعْرِفُ الْحَاكِمُ حَالَهُ فَإِنْ كَانَ بَرًّا لَمْ تَجُزْ عُقُوبَتُهُ بِالِاتِّفَاقِ. ... " الْقِسْمُ الثَّانِي " أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يُعْرَفُ بِبِرِّ أَوْ فُجُورٍ فَهَذَا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ. وَالْمَنْصُوصُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ يَحْبِسُهُ الْقَاضِي وَالْوَالِي؛ هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ؛ وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَد وَقَالَ قَدْ حَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تُهْمَةٍ؛ وَذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَمْرُهُ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ وَالْخَلَّالُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ؛ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ " وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً "... الْقِسْمُ " الثَّالِثُ " أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ مِثْلَ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ إذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْمُتَّهَمِ بِقَطْعِ طَرِيقٍ إذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِهِ وَالْمُتَّهَمِ بِالْقَتْلِ أَوْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ مَعْرُوفًا بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ. فَإِذَا جَازَ حَبْسُ الْمَجْهُولِ فَحَبْسُ الْمَعْرُوفِ بِالْفُجُورِ أَوْلَى ... "كتاب مجموع الفتاوى بتصرف يسير (396 – 400) وأما نظاماً فقد نصت المادة (114) من نظام الإجراءات الجزائية على الآتي: " ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام،

الإجراءات القضائية في دعاوى التعويض

إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب – قبل انقضائها – أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أومَنْ ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمرًا بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يومًا من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يومًا، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يومًا من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه. وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمرًا قضائيًا مسببًا في ذلك " وبما أن مجموع الأيام التي تسببت المدعى عليها في إيقاف المدعي هي مائة وتسعة عشر (119) يومًا حسب تقويم أم القرى، وبالتالي هي من ضمن المدد المحددة نظاماً للمدعى عليها، وبما أن ممثل المدعى عليها طلب إدخال المحكمة، حيث كان لها دور الأكبر في إطالة مدة توقيف المدعي أصالة –كما يقول– ولكون هذا الطلب في تطويل للبت في القضية والفصل فيها، وتأسيسًا لما سبق، ومن أجل ذلك كُلِّه، فقد انتهت الدَّائرة إلى حكمِها في هذه القضية حسب المنطوق التالي:

✔ الحكم:

لم يَثبُت لدى الدَّائرة خطأ فرع النيابة العامة بمنطقة نجران تجاه المدعي/ ... وقرَّرت الدَّائرة في هذه الدعوى ما يلي: أولاً: رد دَّعوى المدَّعي بالمطالبة بالتعويض عن فترة سجنه [لعدم استحقاقه – لعدم ثبوت الخطأ من الجهة المدعى عليها – لإقامة الدعوى على غير ذي صفة] وإخلاء سبيل المدَّعى عليها من هذه الدَّعوى، وبهذا حكمت الدَّائرة، والله أعلم وأحكم. كما جرى إفهام المُدعي وكالة بأن له التقدم – إن رغب – بالمطالبة عن تقدير التعويض عمّا لحق موكله فما زاد عن الأيام التي تسببت بها المدعى عليها ضد الجهة المختصة، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم، وأفهمت المدَّعي وكالة بأن له حق تقديم اللائحة الاعتراضية، وطلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف، تبدأ من تاريخ اعتماد صك الحكم وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقرَّرة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية وبهذا انتهت الدعوى، ، وَرفعَت الجلسَة، وبِالله التَوفِيق.